الأمم المتحدة

A/HRC/40/7

Distr.: General

26 December 2018

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

شباط/فبراير - 22 آذار/مارس 2019 25

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

نيجيريا

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الحادية والثلاثين في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واستُعرضت الحالة في نيجيريا في الجلسة الرابعة، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وترأس وفد نيجيريا السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، أودو أينلا قادري. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بنيجيريا.

٢-وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في نيجيريا: أستراليا، والبرازيل، ومصر.

٣-ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في نيجيريا:

(أ)تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/31/NGA/1)؛

(ب)تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/31/NGA/2)؛

(ج)موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/31/NGA/3).

٤-وأُحيلت إلى نيجيريا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء بشأن التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥-ذكر الوفد أن اللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل قد أعدَّت التقرير الوطني عن طريق عملية جامعة، شملت مسؤولين حكوميين وممثلين عن المجتمع المدني.

٦-وقد أوفت نيجيريا إلى حد كبير بالتزاماتها تجاه مجلس حقوق الإنسان من خلال مشاركتها النشطة في عمل المجلس وأنشطته، وتقديم الدعم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والالتزام بالصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفير الدعم لجميع الاستراتيجيات على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧-ومنذ الاستعراض السابق، تعزَّز التعاون المدني - العسكري في مجال مكافحة الإرهاب والتمرد والعمليات الأمنية الداخلية الأخرى عن طريق عدة تدابير، تشمل إدراج وحدات تدريبية بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضمن منهاج الأفراد العسكريين، ووضع إطارِ وخطة عمل السياسة الوطنية بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته.

٨-وفي عام ٢٠١٤، وُضعت استراتيجية أمن الفضاء الإلكتروني التي يُراد بها إعداد قدرة نيجيريا التنافسية الاقتصادية العالمية في مجال الفضاء الإلكتروني. ويُذكر من بين العناصر الرئيسية للاستراتيجية حماية البيانات والخصوصية.

٩-ولا تزال الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قيد الإعداد، استجابةً لدعوة الأمم المتحدة إلى معالجة الآثار السلبية لقطاع الأعمال على حقوق الإنسان.

١٠-وقد أنشأت الحكومة الاتحادية لجنة فنية وطنية للنظر في إنشاء وإدارة قاعدة بيانات الأشخاص المفقودين.

١١-ومنذ الاستعراض السابق، اتُخذ عدد من المبادرات لتحسين فعالية نظام العدالة وإمكانية اللجوء إليه، وعناصر المساءلة والشفافية والنزاهة فيه. وتشمل هذه المبادرات وضع خطط عمل متعلقة بإصلاح قطاع العدل، واستراتيجية وطنية للمعونة القانونية، وسياسة وطنية بشأن المقاضاة، ومدونة قواعد سلوك ومبادئ توجيهية للمدعين العامين الاتحاديين، ومبادرة البحوث القضائية وإعداد دليل المستخدمين المبسط بشأن المحاكم.

١٢-وتناولت خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠ الأبعاد الثلاثة الواردة في أهداف التنمية المستدامة، وهي الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتتمثل الرؤية الواردة في الخطة في تحقيق النمو الشامل المطرد من خلال زيادة الإنتاجية الوطنية والتنويع المستدام. ومن شأن الخطة أن تؤدي إلى تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والنهوض بنوعيتها، وزيادة القدرة على تحمل تكاليفها، ونشر نظام التأمين الصحي الوطني في جميع أنحاء البلد.

١٣-وقد بُذلت جهود كبيرة لتنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد إثر الاستعراض السابق، على النحو المبين بالتفصيل في التقرير الوطني. واستعرض التقرير أيضاً التطورات المستجدة، والإنجازات والتحديات التي تواجهها نيجيريا في تنفيذ التزاماتها الطوعية إزاء مجلس حقوق الإنسان.

١٤-ورداً على الأسئلة المعدَّة سلفا، ذكر الوفد أن المادة ٣٤(١) من الدستور تحظر التعذيب. وخلال الفترة قيد الاستعراض، سنّت نيجيريا قانون مكافحة التعذيب لعام 2017، الذي يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وينص على معاقبة مرتكبي هذه الأفعال. وتتم إعادة تدريب الأفراد العسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على استخدام الوسائل الحديثة والعلمية للاستجواب.

١٥-وقدمت اللجنة الرئاسية التي شُكلت للتحقيق في مزاعم انتهاكات المؤسسة العسكرية لحقوق الإنسان أثناء العمليات الأمنية الداخلية تقريرها إلى الحكومة. وتُتَّخذ حالياً خطوات لمعالجة التوصيات الواردة في التقرير. وعلاوة على ذلك، أُنشئ في عام 2018 فريق تحقيقات خاص للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على يد الفرقة الخاصة لمكافحة السطو وغيرها من الوحدات الخاصة في قوة الشرطة النيجيرية.

١٦-واستُحدثت عدة تدابير تتعلق بنماء الطفل وحمايته، بما في ذلك قانون حقوق الطفل على الصعيد الوطني، وقد اعتمدتها معظم الولايات باعتبارها جزءاً من قوانين ولاياتها. وشرع الرئيس في برنامج عمل للقضاء على العنف ضد الأطفال بحلول عام ٢٠٣٠. ويتناول قانون الصحة الوطنية، الذي ينطبق على كل من المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، الاستغلال الجنسي والاعتداء على الأطفال.

١٧-وفي القانون المتعلق بـ (حظر) العنف ضد الأشخاص الهادف إلى القضاء على العنف في الحياة الخاصة والعامة، وُسع نطاق الاغتصاب ليشمل حماية الذكور. ومنذ الاستعراض السابق، لم يتغير موقف نيجيريا بشأن الميل الجنسي.

١٨-ويخضع الموظفون الذين يتبين أنهم ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان في أعقاب تقارير أفرقة التحقيق الخاصة لإجراءات تأديبية إدارية، ويواجه بعض الموظفين ملاحقة قضائية. وتجري جميع محاكمات المشتبه في ارتباطهم بجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (بوكو حرام) بصورة علنية، ويُسمح للمشتبه فيهم أن يكونوا ممثلين بمحامين من اختيارهم. ويوفر مجلس المعونة القانونية لنيجيريا التمثيل القانوني مجاناً للمعوزين من المشتبه فيهم.

١٩-وفيما يتعلق بقتل أعضاء في الحركة الإسلامية في نيجيريا في عام 2015، أجرت حكومة ولاية كادونا تحقيقات مع المؤسسة العسكرية وصدر كتاب أبيض حكومي. وسيحاكَم الجناة المزعومون عن طريق نظام القضاء العسكري الحازم.

٢٠-ولا تزال نيجيريا تُبقي على عقوبة الإعدام. غير أن الجهود جارية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات لإضفاء الطابع الرسمي على وقف العمل بعقوبة الإعدام.

٢١-ومن أجل كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية في أجواء سلمية في عام 2019، تُبذل جهود لتعزيز الإجراءات الانتخابية. وتعمل الحكومة مع جميع الجهات الأساسية صاحبة المصلحة من أجل تعزيز قدرات الجهات الفاعلة المعنية، وتوعية المواطنين، والتشجيع على إجراء انتخابات خالية من العنف. وتقيم اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اتصالات مع أصحاب المصلحة بشأن ضرورة التصرف بطريقة سلمية قبل الانتخابات وخلالها وبعدها.

٢٢-ويضمن الدستور حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في محاكمة سريعة. وأظهر القانون المتعلق بإدارة العدالة الجنائية لعام 2015 فعاليته في كفالة المحاكمة السريعة في القضايا الجنائية، والقضاء على الاحتجاز المطول للمشتبه فيهم. وبدأ نفاذ القانون في العديد من ولايات الاتحاد.

٢٣-وقد أنشأت الحكومة الاتحادية فريقاً عاملاً وطنياً معنياً بتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهو يوفر المساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى العديد من هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة وفي رصد تنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد.

٢٤-ويحظر الدستور اعتماد أي ديانة باعتبارها ديانة الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، وقّعت نيجيريا على صكوك الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمن حرية الدين والمعتقد.

٢٥-وذكر الوفد أنه رغم استمرار الصعوبات، تظل نيجيريا مصممة على رفع التحديات الماثلة أمامها في سعيها إلى مواصلة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦-أثناء جلسة التحاور، أدلى 118 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٧-أثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على ما تبذله نيجيريا من جهود لكفالة مجانية التعليم في المرحلة الثانوية واعتمادها الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية الصحية.

٢٨-أشاد اليمن بخطط نيجيريا الرامية إلى مكافحة التطرف والفساد، وتعزيز حقوق الإنسان وتمكين الشباب من التصويت.

٢٩-نوهت زمبابوي بالزيادة في ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٣٠-نوهت أفغانستان بالتعاون المدني-العسكري في مجال مكافحة الإرهاب والتمرد وفي تعزيز الأمن الداخلي.

٣١-رحبت الجزائر بالعنصر المتعلق باحترام حقوق الإنسان في مكافحة العنف والإرهاب.

٣٢-نوهت أنغولا بتحسن الظروف المعيشية للسكان المتأثرين بالتحديات الأمنية الداخلية.

٣٣-هنأت الأرجنتين نيجيريا على التوقيع على إعلان المدارس الآمنة.

٣٤-رحبت أستراليا بإنشاء فريق التحقيق الرئاسي ومجلس التحقيق الخاص الذي يقوده الجيش.

٣٥-أشارت النمسا إلى انتهاك وقف العمل بعقوبة الإعدام بحكم الواقع. ولاحظت أيضاً أن عدداً كبيراً من ضحايا الاتجار بالبشر هم من نيجيريا.

٣٦-رحبت أذربيجان بإنشاء الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص وبخطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠.

٣٧-أشادت البحرين بقيام نيجيريا بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات لوضع قاعدة بيانات الأشخاص المختفين.

٣٨-رحبت بنغلاديش بخطة العمل الوطنية بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته، وبإصلاحات قطاع العدالة الجنائية ومشاركة الشباب في العملية السياسية.

٣٩-نوهت بيلاروس بالتشريعات التي تحظر الاتجار بالأشخاص ومناهضة التعذيب، والجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وتنمية قطاعي الصحة والتعليم، وإصلاح الجهاز القضائي.

٤٠-لاحظت بلجيكا الجهود التي تُبذل لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، التي تشمل توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤١-نوهت بنن بالإصلاحات التي تهدف إلى حماية النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، من العنف والاتجار بالبشر.

٤٢-شجعت بوتان البلد على مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان.

٤٣-نوهت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والإصلاحات الرامية إلى تحسين الفعالية والمساءلة والشفافية في السلطة القضائية وإمكانية الاحتكام إلى القضاء.

٤٤-أحاطت بوتسوانا علماً بتقارير الأمم المتحدة التي ذُكر فيها عدد من الشواغل ودعت نيجيريا إلى تعزيز حماية حقوق المرأة.

٤٥-أشادت البرازيل بتعاون نيجيريا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٤٦-شجعت بلغاريا نيجيريا على اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ التشريعات والسياسات الجديدة، وعلى زيادة فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٧-أشادت بوروندي بجهود نيجيريا من أجل تحسين الأمن في البلد عن طريق مكافحة التطرف العنيف وجماعة بوكو حرام الإرهابية.

٤٨-أشادت كابو فيردي بإصلاحات نيجيريا الاجتماعية والاقتصادية التي تهدف إلى تحسين المعايير الاجتماعية والاقتصادية لشعبها.

٤٩-نوهت الكاميرون بالجهود التي تبذلها نيجيريا في غرب أفريقيا من خلال دورها الحاسم في عمليات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والتزامها بمكافحة الإرهاب وكفالة الاستقرار في المنطقة.

٥٠-أعربت كندا عن تطلعها إلى التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال. وشجعت نيجيريا على مواصلة تعزيز الديمقراطية في البلد عن طريق كفالة مشاركة الجميع في انتخابات عامة حرة ونزيهة في عام ٢٠١٩.

٥١-أشادت جمهورية أفريقيا الوسطى بالإنجازات التشريعية والتنظيمية الهامة التي حققتها نيجيريا منذ الاستعراض الأخير للبلد

٥٢-رحبت تشاد بالتقدم الذي أحرزته نيجيريا في تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الاستعراض السابق.

٥٣-أشادت شيلي بتعاون نيجيريا مع المحكمة الجنائية الدولية، ولكنها أعربت عن شواغلها إزاء استمرار التمييز والعنف في البلد.

٥٤-رحبت الصين باعتماد خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠، والتدريب في مجال حقوق الإنسان الموجه للأفراد العسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والعمل المتواصل على تنفيذ الإصلاحات القضائية.

٥٥-نوهت جزر القمر بالتقدم المحرز في عدد من مجالات حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد قوانين لمكافحة التعذيب والاتجار بالأشخاص.

٥٦-أشاد الكونغو باستعداد نيجيريا للتعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٥٧-رحبت كوت ديفوار بتنفيذ برنامج لمكافحة التطرف العنيف وبخطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠.

٥٨-رحبت كوبا بالإجراءات التي اتخذتها نيجيريا لتحسين إطارها القانوني ونوعية وتيسُّر الخدمات الصحية والتعليم.

٥٩-أشادت قبرص بما تبذله نيجيريا من جهود من أجل مكافحة الإرهاب ودعم حقوق الإنسان، ورأت أنها تشكل بذلك مثالاً يُحتذى به في القارة بأسرها.

٦٠-رحبت تشيكيا باعتماد قانون مناهضة التعذيب، وبإعداد القانون الانتخابي الجديد وبالمشاركة السياسية للمشردين داخلياً.

٦١-ورداً على التعليقات والأسئلة الواردة، أشار وفد نيجيريا إلى أنه أُنشئت أفرقة للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن. وبمجرد نشر تقارير تلك الأفرقة، ستنفَّذ التوصيات الواردة فيها. وأضاف بالقول إن الحكومة ملتزمة باحترام وقف العمل بعقوبة الإعدام الذي سبق اعتماده. وأفاد بالتنفيذ الحثيث للسياسة الاقتصادية الشاملة للجميع. وذكر أن نيجيريا قد خضعت مؤخراً لاستعراض اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأنها حققت تقدما كبيراً في كفالة المساواة للنساء والفتيات. وأكد أن الدستور والقانون لا يسمحان بالتمييز. وذكر أن نيجيريا ملتزمة بالديمقراطية وتعتزم إجراء انتخابات حرة ونزيهة وخالية من العنف. وقال إن معظم النيجيريين يعترضون على العلاقات بين مثليي الجنس نتيجةً للمبادئ الدينية والثقافية والأخلاقية العميقة الجذور في البلد. ومع ذلك، لا توجد أي سياسة أو ممارسة لمطاردة الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية. وقال إن التعليم أمر إلزامي في البلد، وإن الآباء إنما يرتكبون جريمة في حال عدم إرسال أطفالهم إلى المدرسة. وقال الوفد أيضاً إن نيجيريا ملتزمة بإنهاء الممارسات التقليدية الضارة بالفتيات. وأشار إلى تحسن الشؤون المالية والميزانية الخاصة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز استقلاليتها. وبُذلت جهود لتمكين المرأة اقتصادياً من خلال منح قروض لأغراض تنظيم المشاريع. وفي الختام، أكد أن الدستور يضمن استقلال السلطة القضائية، وأن تلك السلطة فعالةٌ ومحايدة.

٦٢-رحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالجهود التي تبذلها نيجيريا وبالتقدم الكبير الذي أحرزته منذ عام ٢٠١٣ في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

٦٣-أثنت جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل الممتاز الذي قامت به نيجيريا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة.

٦٤-أشادت الدانمرك باعتماد قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام 2015 وبعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام ٢٠١٦.

٦٥-رحبت جيبوتي بإصلاح إدارة شؤون العدل، وبقانون حظر التمييز القائم على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبالقانون الذي يحظر التعذيب.

٦٦-أثنت مصر على نيجيريا بشأن محتوى تقريرها الوطني وجهودها لدعم واحترام حقوق الإنسان عن طريق مكافحة الإرهاب.

٦٧-رحبت إستونيا بالخطوات التشريعية التي اتخذتها نيجيريا لمكافحة العنف ضد الأطفال والنساء، وبالدعوة الدائمة التي وجهتها إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٦٨-أثنت إثيوبيا على التقدم الذي أحرزته نيجيريا منذ الاستعراض السابق فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات ووضع خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين.

٦٩-أشادت فيجي بوضع خطة نيجيريا للإنعاش والنمو الاقتصاديين وبتصديق نيجيريا على اتفاق باريس.

٧٠-رأت فنلندا أن تنفيذ التوصيات سيكون له أثر إيجابي على حياة الناس الذين يعيشون في أوضاع هشة ويتيح فرص التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٧١-أشادت فرنسا بإنشاء لجنة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان على يد القوات المسلحة وبتعزيز مكافحة الفساد.

٧٢-رحبت غابون باعتماد تشريع يحظر جميع أشكال العنف، وبتنقيح التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وبالجهود المبذولة لصالح الفئات الأكثر ضعفاً.

٧٣-رحبت جورجيا بسَنّ قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام 2015 وقانون مناهضة التعذيب لعام 2017. وشجعت نيجيريا على وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها 2017-2022.

٧٤-أثنت ألمانيا على ما تبذله نيجيريا من جهود للتحقيق في الانتهاكات المدعى ارتكابها على يد قوات الأمن، ورحبت بالمحاكمات التي يخضع لها المشتبه فيهم من جماعة بوكو حرام.

٧٥-رحبت غانا بإنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبالمبادرات القائمة على حقوق الإنسان لمكافحة الإرهاب والتمرد.

٧٦-نوهت اليونان بسن قانون مناهضة التعذيب، وبإقرار مشروع قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص على الصعيد الاتحادي، وبالتزام نيجيريا إزاء المحكمة الجنائية الدولية.

٧٧-أشادت غيانا بإنشاء نيجيريا لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات لشؤون الاستعراض الدوري الشامل.

٧٨-قدم الكرسي الرسولي توصيات.

٧٩-أقرت هندوراس بالتزام نيجيريا بالتعاون مع الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٨٠-أثنت هنغاريا على الاستعراض المنهجي للقوانين والأنظمة الوطنية من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

٨١-قالت آيسلندا أنها تدرك الصعوبات التي تواجهها نيجيريا بسبب جماعة بوكو حرام. وذكَّرت نيجيريا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٨٢-أعربت الهند عن تقديرها للإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية في نيجيريا، ورحبت بالتدابير الرامية إلى تحسين ظروف المرأة.

٨٣-أثنت إندونيسيا على الزيادة في ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٨٤-أثنت جمهورية إيران الإسلامية على التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل.

٨٥-قدّم العراق توصيات.

٨٦-رحبت أيرلندا بقانون (حظر) العنف ضد الأشخاص. وأعربت عن قلقها إزاء التشريعات التي تفرض قيوداً على حرية تكوين الجمعيات والتجمع.

٨٧-أثنت إيطاليا على التقدم المحرز في مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر.

٨٨-أعربت اليابان عن تقديرها إزاء المبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال، وشجعت على التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالمسائل الجنسانية وتكافؤ الفرص.

٨٩-أثنى الأردن على جهود نيجيريا من أجل تنفيذ التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل الثاني.

٩٠-أثنت كينيا على نيجيريا للتطورات والإنجازات الهامة الناشئة عن التزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان.

٩١-أحاطت الكويت علماً بحرص نيجيريا على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، ومكافحة الفساد، وإصلاح العدالة.

٩٢-نوَّه لبنان باعتماد خطة وطنية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب، وبإصلاحات النظام القضائي.

٩٣-أشادت ليسوتو بتعاون نيجيريا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٩٤-أثنت ليبيا على نيجيريا للتدابير المتخذة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، وللجهود الرامية إلى كفالة مساءلة نظام إنفاذ القانون.

٩٥-رحبت ليختنشتاين بالجهود الرامية إلى توفير خدمات المعونة القانونية للنساء والفتيات. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار وجود عقوبة الإعدام.

٩٦-رحبت مدغشقر باعتماد قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص في عام ٢٠١٥.

٩٧-ورداً على التعليقات والأسئلة الواردة، أشار وفد نيجيريا بإيجاز إلى التدابير التي اتُخذت لمكافحة الفساد، التي تشمل وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، واعتماد مشروع قانون عام 2017 المتعلق بعائدات الجريمة المعروض على الجمعية الوطنية وسياسة المبلغين عن المخالفات. وقد استُحدث برنامج لتمكين الأطفال الذين أُرسلوا خارج المدارس من قبل جماعة بوكو حرام من العودة إلى المدرسة وكفالة حمايتهم في المدرسة، ولا سيما في الشمال الشرقي من البلد. وأفاد الوفد أيضاً بأن زواج الأطفال يُعتبر فعلاً إجرامياً، وبأن الجهود تُبذل للثني عنه. كما حُددت حصة ٣٥ في المائة لمشاركة المرأة في البرلمان.

٩٨-أثنت ماليزيا على قيام نيجيريا بوضع نهج شامل لأصحاب المصلحة المتعددين عن طريق إطارِ وخطة عمل السياسة الوطنية بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته.

٩٩-أشادت ملديف بقيام نيجيريا بإدراج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية، وشجعتها على تحسين المعايير الاقتصادية.

١٠٠-أثنت مالي على ما تبذله نيجيريا من جهود لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، بما في ذلك برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٠١-ركزت موريتانيا على التعاون البناء لنيجيريا مع آليات حقوق الإنسان وعلى التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة.

١٠٢-أشادت موريشيوس بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها نيجيريا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة للقضاء على الفقر.

١٠٣-اعترفت المكسيك بالتقدم الذي حققته نيجيريا، ولا سيما توفير برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لأفراد القوات المسلحة وأفراد الأمن.

١٠٤-رحب الجبل الأسود بجهود نيجيريا للقضاء على زواج الأطفال، وشجع الحكومة على إعادة تأهيل الفتيات اللواتي اختُطفن على أيدي جماعة بوكو حرام وإعادة إدماجهن في المجتمع.

١٠٥-أعرب المغرب عن تقديره إزاء التدابير التي اتخذتها نيجيريا في مكافحة الإرهاب واعتمادها خطة العمل بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته.

١٠٦-أشارت موزامبيق إلى أن نيجيريا بصدد وضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأثنت على التدابير المتخذة لتحسين حقوق الإنسان.

١٠٧-أشادت ناميبيا بالإنجازات الهامة التي حققتها نيجيريا، بما في ذلك تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٨-رحبت نيبال بالخطوات المتخذة لتنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والقضاء على الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٠٩-أثنت هولندا على الجهود التي بذلتها نيجيريا مؤخراً لتعزيز حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، وانعدام المساءلة في هذا الصدد.

١١٠-شجعت نيوزيلندا نيجيريا على التحقيق في امتثال المؤسسة العسكرية لحقوق الإنسان وأعربت عن قلقها إزاء الانتهاكات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام والعنف الطائفي.

١١١-شجع النيجر نيجيريا في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في سياق يتسم بالهجمات المتكررة التي تشنها جماعة بوكو حرام.

١١٢-أعربت النرويج عن قلقها إزاء حقوق المرأة والطفل، ودعت نيجيريا إلى إشراك المرأة في اتخاذ القرارات على جميع المستويات.

١١٣-نوَّهت عُمان بالاهتمام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠.

١١٤-أعربت باكستان عن تقديرها للجهود التي تبذلها نيجيريا من أجل تحسين إمكانية اللجوء إلى نظام العدالة ومساءلته، ووضع خطة اقتصادية.

١١٥-أشادت الفلبين بسنّ نيجيريا قوانين تتناول العنف ضد المرأة والطفل والاتجار بالبشر، وبإدراج أحكام المعاهدات الدولية ضمن قوانينها المحلية.

١١٦-أثنت البرتغال على الدور الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد قواعد الاشتباك التي تطبقها القوات المسلحة.

١١٧-رحبت قطر باعتماد نيجيريا عدة خطط، بما في ذلك خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين والاستراتيجية الوطنية الثانية المتعلقة بالصحة.

١١٨-أعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود التي تبذلها نيجيريا من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

١١٩-رحبت جمهورية مولدوفا باعتماد نيجيريا سلسلة من القوانين الأساسية، بما في ذلك بشأن التعذيب، والاتجار بالأشخاص، وإقامة العدل.

١٢٠-هنأت رومانيا نيجيريا على النشاط الذي تضطلع به داخل مجلس حقوق الإنسان والتزاماتها بدعم حقوق الإنسان.

١٢١-رحبت رواندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها نيجيريا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق وتعزيز حقوق المرأة.

١٢٢-أشادت المملكة العربية السعودية بالخطوات التي اتخذتها نيجيريا بشأن حقوق الطفل وإدماجها إياها في القوانين والإجراءات المحلية.

١٢٣-نوهت السنغال بالجهود المبذولة والالتزام المعلن من أجل تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للسكان.

١٢٤-نوهت صربيا بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، وإنشاء لجنة فنية وطنية لوضع قاعدة بيانات الأشخاص المفقودين، ووضع خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠.

١٢٥-أحاطت سيراليون علماً بإصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ووضع خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠، والجهود الرامية إلى وضع قاعدة بيانات الأشخاص المفقودين. وشجعت على بذل المزيد من الجهود لمعالجة

التدهور البيئي.

١٢٦-اعترفت سنغافورة بالجهود الرامية إلى تحسين نظام العدالة الجنائية والنهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

١٢٧-أعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء عمليات مكافحة التمرد، وانتهاكات حقوق الطفل.

١٢٨-أثارت سلوفينيا شواغل تتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك عدم سنّ قانون حقوق الطفل إلا في ٢٤ ولاية. ورأت أن أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تُدمج بفعالية في القانون المحلي.

١٢٩-نوهت دولة جنوب أفريقيا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق وبمواءمة الاستراتيجيات الثلاث لمكافحة الفساد.

١٣٠-نوهت إسبانيا بالتقدم الذي أحرزته نيجيريا منذ الاستعراض السابق.

١٣١-رحبت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى تعميم مراعاة أهداف التنمية المستدامة في الخطط الإنمائية الوطنية، وإلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٣٢-أشاد السودان بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار مكافحة الإرهاب وفي العمليات الأمنية الداخلية.

١٣٣-شجعت السويدُ على اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

١٣٤-أعربت سويسرا عن تأييدها لتدريب أفراد الشرطة وموظفي السجون بشأن قضايا حقوق الإنسان.

١٣٥-أحاطت الجمهورية العربية السورية علماً بإطار وخطة عمل السياسة الوطنية بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته، وبإصلاح نظام العدالة الاجتماعية وبالتدابير الرامية إلى مكافحة الفساد.

١٣٦-نوهت تايلند بالجهود المبذولة لبناء ثقافة حقوق الإنسان، ولا سيما وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٣٧-رحبت توغو بالتحسينات المدخلة على النظام القضائي وبالتدابير الرامية إلى تعزيز النمو وتحسين المعايير الاجتماعية والاقتصادية.

١٣٨-نوهت تونس بالجهود الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي لحقوق الإنسان واعتماد برنامج لمكافحة التطرف العنيف.

١٣٩-رحبت تركيا بالجهود الرامية إلى إشراك الشباب في الحياة السياسية ومكافحة الفساد، وطلبت توفير معلومات مستكملة بانتظام عن الحالة الأمنية في الشمال الشرقي للبلد.

١٤٠-نوهت تركمانستان بخطط العمل من أجل إصلاح نظام العدالة والتزام نيجيريا بالإنعاش والنمو الاقتصاديين.

١٤١-أثنت أوغندا على نيجيريا لتصديقها على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم، ونوهت بجهودها الرامية إلى القضاء على التمييز والتعصب.

١٤٢-نوهت أوكرانيا بإنشاء اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات التي تُعنى بالاستعراض الدوري الشامل، وبالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولات السابقة.

١٤٣-نوهت الإمارات العربية المتحدة بوضع الاستراتيجية الوطنية لأمن الفضاء الإلكتروني في عام 2014، وبإصلاحات نظام العدالة، وبخطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-2022.

١٤٤-أعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء عدم مقاضاة أفراد قوات الأمن، والاتجار بالبشر، وعدم سن مشروع قانون المسائل الجنسانية وتكافؤ الفرص.

١٤٥-أعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء الاستغلال الجنسي للمشردين داخلياً، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، واستهداف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

١٤٦-أعربت أوروغواي عن سرورها لتصديق نيجيريا على سبعة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وعن أملها في أن تنفذ نيجيريا الصكوك تنفيذاً كاملاً.

١٤٧-لاحظ وفد نيجيريا التعليقات الإيجابية التي أدلى بها عدد من الوفود بشأن مجموعة متنوعة من المسائل، بما في ذلك الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية في البلد، والجهود التي تبذلها نيجيريا لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المسروقة إلى الوطن، وإصلاحات قطاع الأمن. ووجه الشكر إلى الوفود على مشاركتها في الاستعراض.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٤٨- ستدرس نيجيريا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

148-1

148-2 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛

148-3 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ليختنشتاين)؛

148-4 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

148-5 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛

148-6 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوكرانيا)؛

148-7 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإصلاح الدستور بغية حظر عقوبة الإعدام، والقيام إلى أن يحين ذلك الوقت بوقف العمل بعقوبة الإعدام إلى أجل غير مسمى (إسبانيا)؛

148-8 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛

148-9 الالتزام بصكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح نيجيريا طرفاً فيها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا) (هندوراس)؛

148-10 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها وإدماج الاتفاقيات المصدق عليها حتى الآن في القانون المحلي (النيجر)؛

148-11 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنن)؛

148-12 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

148-13 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وكفالة تنفيذه تنفيذاً كاملاً (سلوفاكيا)؛

148-14 التصديق على تعديلات كمبالا المدخلة على نظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛

148-15 تعزيز تنفيذ التزامات نيجيريا الدولية وتعاونها مع آليات حماية حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تقديم التقارير إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

148-16 تعاون نيجيريا الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب مختلف المعاهدات (نيوزيلندا)؛

148-17 مواصلة الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات الدولية من خلال تقديم التقارير الوطنية (العراق)؛

148-18 تكثيف جهود نيجيريا الرامية إلى وضع وتقديم التقارير الدورية إلى مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها (توغو)؛

148-19 النظر في توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وإلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، تشمل دلتا النيجر (النرويج)؛

148-20 مواصلة الجهود الرامية إلى توطيد الإطارين القانوني والمؤسسي في البلد من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الكاميرون)؛

148-21 مواصلة جهود البلد الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛

148-22 مواصلة تعزيز الخطوات الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان (السنغال)؛

148-23 استمرار نيجيريا في بذل جهود دؤوبة من أجل تعزيز الإطارين القانوني والمؤسسي لكفالة التمتع الكامل لشعبها بحقوق الإنسان (باكستان)؛

148-24 تعزيز الإطار القانوني للمؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان (تشاد)؛

148-25 تعديل الدستور وأمر القوة رقم ٢٣٧ فيما يتعلق بالشرطة، وكفالة تطبيق قانون مناهضة التعذيب على الصعيد الوطني (إسبانيا)؛

148-26 اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (رومانيا)؛

148-27 التعجيل بعملية دمج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل نيجيريا طرفاً فيها ضمن تشريعاتها الوطنية

(زمبابوي)؛

148-28 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ جميع الصكوك التي صدقت عليها نيجيريا (الأردن)؛

148-29 مواءمة التشريعات الوطنية والأعراف وفقاً لالتزامات نيجيريا الدولية (السودان)؛

148-30 إيلاء الأولوية للتنفيذ الكامل والفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعزيزها، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق استخدام الآليات المحلية، بما في ذلك قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص (هولندا)؛

148-31 تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج الاتفاقيات المصدق عليها في القوانين المحلية، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بوتسوانا)؛

148-32 إدماج أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني المحلي (سلوفاكيا)؛

148-33 اعتماد التشريعات التي تنظم عمل أجهزة الأمن التابعة لنيجيريا عن طريق الحد من سلطاتها، وإنشاء آليات رقابة بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان الحق في الخصوصية (شيلي)؛

148-34 اتخاذ تدابير لجعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة للإنفاذ وتهيئة التشريعات التمكينية الرامية إلى التصدي للفقر (جنوب أفريقيا)؛

148-35 إقرار مشروع القانون الوطني للإعاقة (بوتان)؛

148-36 كفالة إقرار مشروع قانون المسائل الجنسانية وتكافؤ الفرص، وكفالة المساواة في التعليم والانتفاع الكامل به لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات (إستونيا)؛

148-37 اعتماد مشروع قانون المسائل الجنسانية وتكافؤ الفرص وكفالة تنفيذه تنفيذاً فعالاً على جميع المستويات الحكومية (جمهورية مولدوفا)؛

148-38 كفالة اعتماد قانون حقوق الطفل وقانون حظر العنف ضد الأشخاص وإنفاذهما في جميع الولايات (كوت ديفوار)؛

148-39 اعتماد وإنفاذ قانون حقوق الطفل في جميع الولايات (البرتغال)؛

148-40 تحقيق السريان العام لقانون حقوق الطفل لعام 2003 عن طريق كفالة اعتماد الولايات المتبقية، البالغ عددها ١٢ ولاية، ذلك القانون دون إبطاء (سلوفينيا)؛

148-41 اعتماد قانون حقوق الطفل في البلد بأسره وإنفاذه إنفاذاً فعالاً (سلوفاكيا)؛

148-42 كفالة قيام جميع الولايات في نيجيريا باعتماد وتنفيذ قانون حقوق الطفل، وقانون (حظر) العنف ضد الأشخاص، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها حكومة نيجيريا الاتحادية (قبرص)؛

148-43 النهوض بتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما عن طريق اعتماد إجراء إنفاذ قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص في نيجيريا (رواندا)؛

148-44 كفالة اعتماد وتنفيذ قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام 2015 في جميع ولايات نيجيريا البالغ عددها 36 ولاية (الدانمرك)؛

148-45 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما من خلال التنفيذ الكامل لقانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام 2015 على المستويين الاتحادي والمحلي وعلى صعيد الولايات (تايلند)؛

148-46 ضمان تطبيق قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص في جميع أنحاء الإقليم والموافقة على مشروع قانون المسائل الجنسانية وتكافؤ الفرص (إسبانيا)؛

148-47 تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة اعتماد وسريان قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص في جميع ولايات البلد (الفلبين)؛

148-48 تعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان عن طريق كفالة سريان قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص في جميع الولايات (جمهورية كوريا)؛

148-49 اعتماد قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص على مستوى المجلس التشريعي للولايات (اليابان)؛

148-50 كفالة تنفيذ قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص والاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال 2017-2021 تنفيذاً كاملاً في جميع الولايات (ناميبيا)؛

148-51 توسيع النطاق الإقليمي لقانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام ٢٠١٥ كي يشمل جميع أنحاء البلد عن طريق تعديل المادة ٤٧، بغية توفير الحماية من العنف لجميع النيجيريين على قدم المساواة (فنلندا)؛

148-52 تعزيز حقوق النساء والفتيات، ولا سيما من خلال إنفاذ قانون عام 2015 في جميع أنحاء البلد لحظر جميع أشكال العنف ضدهن (فرنسا)؛

تعزيز قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣ وتوسيع نطاقه ليشمل جميع الولايات البالغ عددها 36 ولاية (ألمانيا)؛ 53-148

اعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والسياسية بحيث تعتمد الولايات الشمالية البالغ عددها 12 ولاية القانون المتعلق 54-148
بحقوق الطفل الذي يطبّق في الممارسة العملية حظر الزواج المبكر والزواج بالإكراه (هندوراس)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للضعفاء بين سكان البلد (أوغندا)؛ 55-148

اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاستقلال التشغيلي والمالي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق ملء جميع 56-148
الوظائف في مجلس الإدارة، وفقاً للدستور (كندا)؛

الإسراع في وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٧-٢٠٢٢ بغية مواصلة تعزيز التزام نيجيريا 57-148
بحماية حقوق الإنسان، واعتماد خطة العمل (غانا)؛

مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير المتصلة بالديمقراطية، وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة من أجل الإعمال الفعال 58-148
لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد (أنغولا)؛

مواصلة الإصلاحات الجارية في جميع المجالات بما في ذلك التعليم، والرعاية الصحية والمساواة بين الجنسين من أجل تعزيز 59-148
ودعم حقوق الإنسان الأساسية (تركمانستان)؛

اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز السياسات من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما الاتجار بالمخدرات 60-148
(إندونيسيا)؛

الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 61-148
وجرائم الحرب، على نحو ما حددتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (ليختنشتاين)؛

مواصلة تحسين البرامج التدريبية بشأن حماية حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 62-148

مواصلة تنمية القدرات المؤسسية لموظفي معهد السلام وتسوية النزاعات في مجال بناء السلام والمصالحة (عُمان)؛ 63-148

مواصلة الجهود الرامية إلى تنظيم حملات التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان من خلال التدريب وبناء القدرات (موريشيوس)؛ 64-148

مواصلة التوعية بمبادئ حقوق الإنسان (السودان)؛ 65-148

كفالة احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، دون تمييز من أي نوع (السويد)؛ 66-148

اتخاذ تدابير من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز، وبخاصة التمييز الذي يستهدف النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي 67-148
الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛

التشجيع على سن مشروع قانون المسائل الجنسانية وتكافؤ الفرص (المكسيك)؛ 68-148

اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوتسوانا)؛ 69-148

التصدي للتمييز ضد الأقليات والفئات الضعيفة من خلال اتخاذ إجراءات لثني السياسيين عن استخدام الخلافات الدينية أو 70-148
الإثنية أو الخلافات بين المستوطنين والسكان الأصليين لأغراضٍ سياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

مكافحة أوجه التمييز القائمة على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (فرنسا)؛ 71-148

اتخاذ تدابير لمكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، عن طريق إلغاء المادة الواردة 72-148
في قانون العقوبات التي تجرّم المثلية الجنسية وتفرض عليها عقوبة الإعدام، على نحو ما أوصي به سابقاً (أوروغواي)؛

تعديل واستعراض جميع التشريعات والسياسات بغية نزع صفة التجريم عن العلاقات الجنسية المثلية (النمسا)؛ 73-148

إلغاء التشريعات التي تنطوي على تمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (آيسلندا)؛ 74-148

إلغاء جميع التشريعات ذات الصلة التي تنطوي على تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية 75-148
الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وزواج مثليي الجنس (نيوزيلندا)؛

إلغاء التشريع التمييزي الجديد بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية، الذي يجرّم، في جملة أمور، العلاقات الجنسية 76-148
بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس (بلجيكا)؛

استعراض قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام ٢٠١٥ بغية حظر جميع أنواع العنف دون تمييز، بما في ذلك التمييز 77-148
القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المكسيك)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء القواعد الواردة في التشريعات التي تتعارض مع حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي 78-148
الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتحقيق في أعمال التمييز القائمة على أساس الميل الجنسي
ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛

كفالة التغطية الإقليمية الكاملة لقانون (حظر) العنف ضد الأشخاص، وبخاصة المادة ٣٧، لضمان تمكّن الجميع، بصرف النظر 79-148

عن ميولهم الجنسية أو نوع جنسهم، من الحصول على الجبر القانوني على إثر التعرض للعنف (شيلي)؛

148-80 إلغاء قانون حظر زواج مثليي الجنس لعام ٢٠١٣ وكفالة عدم معاقبة أي كان بسبب ميله الجنسي، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب المثلية الجنسية (ألمانيا)؛

148-81 الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية الحقيقية أو المتصورة (آيسلندا)؛

148-82 تخصيص موارد كافية لكفالة التنفيذ الفعال لخطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين في جميع القطاعات وفاءً بالغايات المنصوص عليها في أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة (سنغافورة)؛

148-83 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة، بما في ذلك من خلال الاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (تايلند)؛

148-84 تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لإعطاء زخم للحق في التنمية وحماية التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا)؛

148-85 السعي الحثيث إلى محاربة جميع أشكال الفساد والجرائم الاقتصادية (جزر القمر)؛

148-86 تقديم الدعم لجميع النيجيريين من أجل القضاء على الفساد (الكويت)؛

148-87 الاستمرار في مكافحة الفساد ومواصلة الجهود الرامية إلى إعادة الأموال الناجمة عن أنشطة الفساد إلى الوطن خدمةً لمصلحة الشعب (السنغال)؛

148-88 مواصلة بذل الجهود اللازمة للقضاء على الفساد في البلد (جيبوتي)؛

148-89 مواصلة تعزيز الجهود في مجال مكافحة الفساد (الجمهورية العربية السورية)؛

148-90 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد (مصر)؛

148-91 التنفيذ الكامل للالتزامات بموجب اتفاق باريس (فيجي)؛

148-92 تعزيز التدابير وتنفيذ السياسات المتصلة بتغير المناخ وحماية البيئة والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛

148-93 اتخاذ تدابير فعالة لدعم المجتمعات المحلية التي عانت من الانسكابات النفطية التي تسببت في إلحاق ضرر بالبيئة (الكونغو)؛

148-94 اتخاذ تدابير فعالة لمساعدة المجتمعات المحلية التي تعاني من الضرر البيئي في جميع أنحاء دلتا النيجر بسبب الانسكابات النفطية، من خلال توفير مرافق الرعاية الصحية والتعليم وتعزيز وسائل تهيئة الخيارات البديلة لكسب العيش (جمهورية كوريا)؛

148-95 التعجيل بالعملية التنظيمية الرامية إلى الحد من الأثر السلبي لأنشطة الشركات على التمتع بحقوق الإنسان (الجزائر)؛

148-96 اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإنشاء آليات لتنفيذها (سويسرا)؛

148-97 إنجاز الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتنفيذها (البحرين)؛

148-98 وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية (كينيا)؛

148-99 وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والنظر في تبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد (ناميبيا)؛

148-100 وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية (جنوب أفريقيا)؛

148-101 النظر في إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛

148-102 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة المدنيين، ومحاربة التمرد في الوقت نفسه (أفغانستان)؛

148-103 كفالة امتثال جميع عمليات المؤسسة العسكرية وقوات الأمن للقانون الدولي ولالتزامات نيجيريا المتعلقة بحقوق الإنسان (أستراليا)؛

148-104 تعميم مراعاة معايير حقوق الإنسان في إجراءات مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها قوات الأمن (البرتغال)؛

148-105 التوعية بحقوق الإنسان، ولا سيما في صفوف القوات الحكومية المشاركة في عمليات مكافحة التمرد، تجنباً للاستخدام المفرط للقوة ولعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ولإساءة المعاملة (قبرص)؛

148-106 تعزيز التعاون المدني - العسكري في الحرب المعلنة على الإرهاب (إثيوبيا)؛

148-107 مواصلة الجهود الجارية لكفالة احترام حقوق الإنسان في عمليات مكافحة الإرهاب (لبنان)؛

تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما لضمان احترام الحقوق في سياق مكافحة الإرهاب وإنفاذ القانون (فرنسا)؛ 148-108

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب (مصر)؛ 148-109

مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب (بوروندي)؛ 148-110

مواصلة تعزيز التدابير الفعالة لمكافحة التطرف والإرهاب (جزر القمر)؛ 148-111

مواصلة الجهود المبذولة في سياق برنامج مكافحة التطرف العنيف عن طريق إيلاء اهتمام خاص لتعزيز ثقافة التسامح والاعتدال (الإمارات العربية المتحدة)؛ 148-112

تعزيز التدابير القائمة سعيا إلى تحسين التصدي لانتشار التشدد في البلد (المغرب)؛ 148-113

الاستمرار في مضاعفة الجهود في سياق مكافحة الإرهاب حرصاً على أمن سكان البلد وسكان البلدان المجاورة (تشاد)؛ 148-114

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف والإرهاب (الكويت)؛ 148-115

الاستمرار في مكافحة الإرهاب والتطرف وتهيئة بيئة آمنة ومستقرة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الصين)؛ 148-116

تعزيز جميع الجهود الرامية إلى التصدي للتطرف العنيف (غيانا)؛ 148-117

عدم التواني في تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب بهدف وضع حد أخيراً للتهديد الذي يمثله الإرهاب في البلد (الكاميرون)؛ 148-118

مواصلة تنفيذ التدابير والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الإرهاب من أجل كفالة حماية كافية للسكان (بيلاروس)؛ 148-119

استعراض قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب لكفالة الامتثال للمعايير الدولية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (البرازيل)؛ 148-120

اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والتمرد والعمليات الأمنية الداخلية الأخرى، وكفالة تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة (بلغاريا)؛ 148-121

مواصلة تعبئة الموارد وحشد الدعم الدولي لمعالجة الأزمة الإنسانية الناجمة عن الأنشطة الإرهابية، ولا سيما في الجزء الشمالي الشرقي من البلد (باكستان)؛ 148-122

تعزيز الخدمات لحماية الضحايا، مع الأخذ في الاعتبار ضعف الأطفال والنساء في مواجهة أعمال الجماعات الإرهابية (البرتغال)؛ 148-123

إلغاء عقوبة الإعدام (كابو فيردي)؛ 148-124

النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛ 148-125

إلغاء عقوبة الإعدام، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، والحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يعاقَب عليها بعقوبة الإعدام، على نحو ما أُوصي به سابقاً (أوروغواي)؛ 148-126

اتخاذ تدابير ملموسة لاعتماد وقف العمل قانوناً بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها تماماً (رواندا)؛ 148-127

إلغاء عقوبة الإعدام، واعتماد وقف فوري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛ 148-128

تنفيذ وقف العمل بعقوبة الإعدام، واتخاذ خطوات من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية مولدوفا)؛ 148-129

اعتماد وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (السويد)؛ 148-130

العمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (الكرسي الرسولي)؛ 148-131

النظر في إلغاء عقوبة الإعدام أو تطبيق وقف العمل بعقوبة الإعدام إزاء الأشخاص المدانين (هنغاريا)؛ 148-132

النظر في التعجيل بالعملية التي ستفضي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛ 148-133

إقرار وقف رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام، والعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛ 148-134

إقرار وقف لتطبيق عقوبة الإعدام، وتحويل جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، وإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (آيسلندا)؛ 148-135

إقرار وقف لتطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها التام وتخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة (ليختنشتاين)؛ 148-136

إقرار وقف لتطبيق عقوبة الإعدام وتكثيف المناقشات الوطنية بشأن مسألة إلغائها (المكسيك)؛ 148-137

العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (إيطاليا)؛ 138-148

النظر في التوقيع على وقف العمل بعقوبة الإعدام (اليونان)؛ 139-148

إقرار وقفٍ رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغاء هذه الممارسة كلياً (أستراليا)؛ 140-148

تجديد وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (تشيكيا)؛ 141-148

التوقيع على وقف تنفيذ أحكام الإعدام (الدانمرك)؛ 142-148

إقرار وقف لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (فرنسا)؛ 143-148

كفالة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات تمهيداً لإلغائها (النمسا)؛ 144-148

توفير وتنفيذ التدابير الرامية إلى الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن من أجل تأمين حماية أفضل 145-148
للسكان (بلجيكا)؛

تنفيذ ضمانات ضد انتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الأمن وكفالة مقاضاة مرتكبي أعمال العنف، سواء كانوا من 146-148
الجهات الحكومية أو جهات من غير الدول (أيرلندا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف وتحسين الأمن وحماية السكان في المناطق النائية (كابو فيردي)؛ 147-148

اتخاذ المزيد من التدابير من أجل تنفيذ برنامج البلد لمكافحة العنف (تركمانستان)؛ 148-148

الاستمرار في سن تشريعات لحماية الأشخاص من جرائم العنف، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن (البحرين)؛ 149-148

كفالة أن يُعتبر الاختفاء القسري جريمة وفقاً لالتزامات نيجيريا بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء 150-148
القسري، وإتاحة التنقل التام للمحققين المستقلين في مجال حقوق الإنسان للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري
والإعدام خارج نطاق القضاء (ألمانيا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى وضع قاعدة بيانات للأشخاص المفقودين في نيجيريا (أذربيجان)؛ 151-148

توسيع نطاق الفريق العامل التقني المشترك بين الوزارات المعني بوضع قاعدة بيانات للأشخاص المفقودين في نيجيريا 152-148
ليشمل جميع الوكالات ذات الصلة (غيانا)؛

تهيئة الظروف المؤدية إلى منع التعذيب، بما في ذلك عن طريق إنشاء قاعدة بيانات مركزية أو سجل مركزي لجميع أماكن 153-148
الاحتجاز (هنغاريا)؛

تعديل قانون مناهضة التعذيب من أجل توفير إعادة التأهيل للضحايا (شيلي)؛ 154-148

إخطار اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوصف 155-148
نيجيريا دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بوجود آلية وقائية وطنية للرصد المستقل في جميع مرافق
الاحتجاز (تشيكيا)؛

إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة 156-148
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛

الإسراع في تنفيذ مشروع قانون السجون والإصلاحيات النيجيرية (جورجيا)؛ 157-148

تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) من أجل تحسين ظروف الاحتجاز 158-148
ووضع حد لإساءة معاملة المحتجزين (سويسرا)؛

مواصلة تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية الرامية إلى تحسين فعالية نظام العدالة، وإمكانية الاحتكام إليه، ومساءلته، 159-148
وشفافيته، ونزاهته (جنوب أفريقيا)؛

مواصلة استعراض وإصلاح نظام العدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون في نيجيريا (سنغافورة)؛ 160-148

الاستثمار في تدريب موظفي قطاع العدالة من أجل مواكبة الإصلاحات المعتمدة في نظام العدالة الجنائية (سنغافورة)؛ 161-148

مواصلة اتخاذ تدابير لضمان نزاهة النظام القضائي وفعاليته (أفغانستان)؛ 162-148

تنظيم حملات توعية بشأن سلوك التسامح الاجتماعي وتعزيزه من أجل التغلب على الصعوبات التي تواجه سيادة القانون في 163-148
البلد (العراق)؛

اعتماد تدابير رامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، مع زيادة التركيز على الجرائم التي ترتكبها جماعة بوكو حرام 164-148
(البرتغال)؛

إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي 165-148
يرتكبها بعض القوات الحكومية أثناء عمليات مكافحة التمرد، وتقديم الجناة إلى العدالة (سلوفاكيا)؛

148-166 اتخاذ خطوات ملموسة من أجل إزالة جميع الأحكام التي تجرّم المخالفات البسيطة من القوانين الاتحادية وقوانين الولايات (النمسا)؛

148-167 كفالة إمكانية أكبر للجوء إلى القضاء للنساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا العنف (غابون)؛

148-168 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق تعزيز المساءلة وسيادة القانون، ولا سيما رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، وكفالة تقديم جميع الجناة المزعومين إلى المحاكمة، وعلى وجه الخصوص مَن ينتمون إلى قوات الأمن الرسمية (هولندا)؛

148-169 تكثيف الجهود الرامية إلى تمكين المرأة من اللجوء إلى القضاء عن طريق زيادة التوعية بالمسائل الجنساتية في أوساط القضاة وغيرهم من موظفي المحاكم (ليختنشتاين)؛

148-170 كفالة تقديم مرتكبي أعمال العنف والجرائم ضد الأطفال والكبار إلى المحاكمة (الكرسي الرسولي)؛

148-171 تنفيذ ضمانات لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين إزاء الأشخاص الضعفاء، ومحاسبة المسؤولين عن تلك الأعمال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

148-172 فتح تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من قبيل الهجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومنظماتها، ومعاقبة المسؤولين عن تلك الأعمال ومرتكبي عمليات اختطاف الأطفال والمدنيين وأفراد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني (الأرجنتين)؛

148-173 التحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها لانتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الأمن، وتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى المحاكمة، وكفالة الشفافية، بما في ذلك عن طريق نشر تقرير الفريق الرئاسي لاستعراض امتثال القوات المسلحة (كندا)؛

148-174 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الفعالية في منع انتهاكات حقوق الإنسان خلال عمليات قوات الأمن التابعة لنيجيريا، وتقديم جميع الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى المحاكمة (جمهورية كوريا)؛

148-175 وضع آليات فعالة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، وتحديد المسؤولين عن ذلك وتقديمهم إلى العدالة (سويسرا)؛

148-176 الالتزام بنشر النتائج التي يخلص إليها فريق التحقيق الرئاسي ومجلس التحقيق الخاص الذي يقوده الجيش، ومحاسبة الجناة (أستراليا)؛

148-177 نشر النتائج التي يتوصل إليها فريق التحقيق الرئاسي، الذي يحقق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي العسكريين، تيسيراً لتحليلها والتدقيق فيها على نحو علني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

148-178 نشر التقارير المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة على يد قوات الأمن، وتنفيذ التوصيات المنبثقة عنها، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين (ألمانيا)؛

148-179 إحراز تقدم بشأن التحقيق في امتثال المؤسسة العسكرية لالتزامات حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

148-180 فيما يتعلق بأعمال العنف الطائفي المتكررة، إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في المذابح، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وكفالة إنصاف الضحايا (نيوزيلندا)؛

148-181 إنفاذ "بروتوكول تسليمٍ" شامل لكفالة إحالة الأطفال المحتجزين على وجه السرعة إلى الجهات المعنية بحماية الطفل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

148-182 الامتثال للأوامر القضائية بالإفراج عن إبراهيم وزينات الزكزكي ومحاسبة مرتكبي أعمال قتل 347 فرداً من أفراد الحركة الإسلامية في نيجيريا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

148-183 حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع السلمي لجميع النيجيريين، بصرف النظر عن الأصل الإثني أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (أستراليا)؛

148-184 حماية وتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني (إيطاليا)؛

148-185 كفالة احترام وحماية الحقوق الأساسية في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي لجميع النيجيريين دون تمييز من أي نوع ووفقاً للدستور (كندا)؛

148-186 كفالة احترام وحماية الحق الأساسي في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي لجميع النيجيريين دون تمييز من أي نوع (أيرلندا)؛

148-187 حماية وضمان الحرية الدينية وحقوق المؤمنين في نيجيريا (شيلي)؛

148-188 مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بالحوار بين الفئات الدينية والإثنية، وتعزيز التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد للأقليات في جميع أنحاء نيجيريا (الكرسي الرسولي)؛

مواصلة التدابير الرامية إلى زيادة حرية الدين والمعتقد للجميع (كينيا)؛ 148-189

تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المعنيون بالقضايا البيئية (النرويج)؛ 148-190

الامتناع عن اعتماد تدابير تشريعية أو سياساتية من شأنها الحد من الحيز المتاح لنشاط المجتمع المدني (إستونيا)؛ 148-191

اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تعميق الديمقراطية وتوسيع حدود المجال السياسي الجامع لاستيعاب كل كيانٍ من كيانات مجتمع البلد الثَّري ديمغرافياً (تركيا)؛ 148-192

اعتماد تشريعات تتضمن تدابير خاصة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة (شيلي)؛ 148-193

زيادة عدد النساء المشاركات في هيئات اتخاذ القرارات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين (العراق)؛ 148-194

العمل، أثناء الإعداد للانتخابات العامة في شباط/فبراير ٢٠١٩، على احترام توصيات بعثات مراقبة الانتخابات السابقة بشأن المساواة في المشاركة السياسية (تشيكيا)؛ 148-195

تعزيز الضمانات السياسية والمؤسسية لكفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ودعوة جميع الأطراف وقوات الأمن إلى الامتناع عن أعمال العنف والتخويف، وقبول النتائج التي تعلنها اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة (ألمانيا)؛ 148-196

مواصلة تعزيز الإطار القانوني الانتخابي من أجل تحسين شمول وشفافية العملية الانتخابية، والمشاركة السياسية للجميع على قدم المساواة (رومانيا)؛ 148-197

مكافحة الاتجار بالبشر والاسترقاق، وبخاصة إزاء النساء والفتيات (الكرسي الرسولي)؛ 148-198

تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة إزاء النساء والأطفال، عن طريق جملة أمور منها إنفاذ القانون ذي الصلة لعام ٢٠١٥ (اليونان)؛ 148-199

تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته (ليسوتو)؛ 148-200

اعتماد تدابير أكثر صرامة للتصدي للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق تنمية القدرة على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الاتجار بالأشخاص (إندونيسيا)؛ 148-201

التعجيل بالجهود الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية جديدة بشأن الاتجار بالبشر (سيراليون)؛ 148-202

تعزيز التعاون بين الوكالات الاتحادية وحكومات الولايات من أجل كفالة قدر أكبر من التنسيق في قضايا الاتجار بالبشر والرق المعاصر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ 148-203

مواصلة بذل الجهود الجديرة بالثناء لمكافحة الاتجار بالبشر (الكاميرون)؛ 148-204

مواصلة التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وسن قوانين تنص على فرض عقوبات مناسبة على المتجِرين (دولة فلسطين)؛ 148-205

مواصلة التوعية بشأن الاتجار بالبشر للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص ضحايا الاتجار وكفالة تقديم الدعم إلى الضحايا (النمسا)؛ 148-206

تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل منها تحسين إنفاذ التشريعات (بيلاروس)؛ 148-207

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، ولا سيما بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال (ملديف)؛ 148-208

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والعنف الجنسي والجنساني (غابون)؛ 148-209

تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال، والنهوض بفرص الرفاه الاجتماعي والاقتصادي المتاحة للضحايا (نيبال)؛ 148-210

اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى (بوتان)؛ 148-211

مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية لصالح أكثر الفئات ضعفاً، ولا سيما النساء والأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 148-212

مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة إعمالها إعمالاً فعالاً، عن طريق تحسين الظروف المعيشية وتحقيق التنمية المستدامة في البلد (ليبيا)؛ 148-213

مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد سياسة إنمائية للحد من الفقر في البلد (اليمن)؛ 148-214

تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين رفاه جميع مواطني نيجيريا، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً (زمبابوي)؛ 148-215

مواصلة العمل الفعال لضمان حصول جميع المواطنين على السكن اللائق (بنغلاديش)؛ 148-216

مواصلة تنفيذ خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠ من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة 148-217

وتحسين المستويات المعيشية للناس (الصين)؛

148-218 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة من أجل مساعدة المجتمعات المحلية المحتاجة، عن طريق توفير مرافق الرعاية الصحية والتعليم، وتعزيز الوسائل التي تتيح خيارات بديلة لسبل العيش (فيجي)؛

148-219 مواصلة العمل على التنفيذ الفعال للخطة الوطنية الثانية من أجل تنمية النظام الصحي (٢٠١٨-٢٠٢٢)، وبخاصة كفالة التغطية في المناطق الريفية والنائية (كوبا)؛

148-220 بذل جهود متواصلة من أجل التنفيذ التام للخطة الوطنية الثانية من أجل تنمية الصحة ٢٠١٨-٢٠٢٢ بغية تحقيق التغطية الصحية الشاملة لجميع النيجيريين، وتبادل الخبرات الجيدة المكتسبة في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

148-221 مواصلة اتخاذ تدابير لكفالة التغطية الصحية الشاملة (الهند)؛

148-222 مواصلة الاستثمار في القطاع الصحي لكفالة الحصول على الخدمات الصحية الأساسية (لبنان)؛

148-223 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى ضمان توافر مقدمي الرعاية الصحية لخدمة الأشخاص المقيمين في المناطق الريفية والمناطق الأخرى التي يصعب الوصول إليها (ماليزيا)؛

148-224 بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية (عُمان)؛

148-225 مواصلة وضع الاستراتيجيات والتحقق من حُسن تنفيذها بما يكفل لجميع المواطنين، بصرف النظر عن المنزلة الاجتماعية أو نوع الجنس أو المكان، الحصول على فرص متكافئة في الرعاية الصحية والتعليم الجيدين (النرويج)؛

148-226 اتخاذ خطوات محددة من أجل تعزيز وحماية وإعمال الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، الأمر الذي يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمتأثرين بالنزاعات المسلحة (فنلندا)؛

148-227 مضاعفة الجهود الرامية إلى خفض المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات والأطفال (اليونان)؛

148-228 اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة خفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال (إستونيا)؛

148-229 كفالة الحصول على التعليم الابتدائي مجاناً (قطر)؛

148-230 مواصلة الجهود لاتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ضمان التعليم الإلزامي لجميع الأطفال (المملكة العربية السعودية)؛

148-231 اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان انتفاع جميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي، بالتعليم الإلزامي (سلوفاكيا)؛

148-232 تحسين نوعية التعليم في المناطق الريفية والنهوض بالتعليم الشامل للجميع، الأمر الذي يضمن المساواة بين الجنسين في مجال التعليم (الجزائر)؛

148-233 مواصلة الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية التعليم ومكافحة التسرب (تونس)؛

148-234 مواصلة وتعزيز التدابير الرامية إلى كفالة المساواة في الحصول على التعليم الجيد للجميع، وبخاصة للفتيات (جيبوتي)؛

148-235 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز الفرص التعليمية للفتيات (ليسوتو)؛

148-236 مواصلة تعزيز الفرص التعليمية للفتيات والنساء (ملديف)؛

148-237 مواصلة تحسين قطاع التعليم من أجل توفير التعليم الجيد لجميع المواطنين (لبنان)؛

148-238 مواصلة تنفيذ السياسات الجارية لتنمية قطاع التعليم (الهند)؛

148-239 مواصلة تحسين البيئة المدرسية وتعزيز البرامج التثقيفية لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بالتعاون مع الوكالات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

148-240 تعزيز برامج التغذية المدرسية بالمنتجات المحلية قصد تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس، ورفع مستوى إتمام الدراسات في مرحلة التعليم الابتدائي، عن طريق تحسين تغذية الأطفال وصحتهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

148-241 تقديم المزيد من الدعم لبرنامج التغذية المدرسية بغية زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس (عُمان)؛

148-242 مواصلة تنفيذ التدابير من أجل تنمية النظام التعليمي، بما يشمل توسيع نطاق الاستفادة من برامج محو الأمية (كوبا)؛

148-243 زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي يحظرها القانون، وكفالة الموافقة على القانون المتعلق بالعنف الجنسي والعنف الجنساني في جميع أنحاء الإقليم الوطني (أوروغواي)؛

148-244 مواصلة تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة واعتماد خطة لكفالة الدور الفعال للمرأة في تنفيذ هذه الاستراتيجيات (دولة فلسطين)؛

مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أحوال المرأة (الهند)؛ 148-245

مضاعفة الجهود لكفالة حماية حقوق المرأة والطفل (إندونيسيا)؛ 148-246

مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وعلى الحواجز الاقتصادية في مختلف 148-247
المجالات، ولا سيما في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل (المملكة العربية السعودية)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (تونس)؛ 148-248

مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما في المناطق المتأثرة بالأزمات (الفلبين)؛ 148-249

كفالة احترام حقوق المرأة وحمايتها والوفاء بها، بما في ذلك حقوقها في الصحة الجنسية والإنجابية، والتصدي للتمييز عن 148-250
طريق قوانين زواج السّلفة ووضع حد لزواج الأطفال (نيوزيلندا)؛

تحسين وضع النساء والفتيات عن طريق سنّ السياسة الجنسانية الوطنية وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز 148-251
ضد المرأة، وبروتوكول مابوتو، وقانون حقوق الطفل (كندا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة (المغرب)؛ 148-252

اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تمتع المرأة الريفية بالحق في ملكية الأراضي الزراعية على قدم المساواة مع الرجل 148-253
(هنغاريا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة من الحصول على الفرص الاقتصادية، بسبل منها صندوق النهوض بالمشاريع 148-254
التجارية للمرأة والصندوق الوطني لتمكين المرأة (ماليزيا)؛

حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق النهوض بالصحة الإنجابية، والقضاء على الممارسات 148-255
التقليدية الضارة واتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني (النرويج)؛

التعجيل بإلغاء أو تعديل القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة (الكونغو)؛ 148-256

اتخاذ إجراءات تشريعية حازمة لمعاقبة جميع أشكال العنف ضد المرأة (مدغشقر)؛ 148-257

مضاعفة الجهود، من خلال تخصيص الموارد البشرية والمالية للمؤسسات المكلفة بتطبيق القوانين، بغية إزالة الإفلات من 148-258
العقاب الذي يستفيد منه مرتكبو أعمال العنف ضد المرأة (هندوراس)؛

كفالة التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛ 148-259

اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على التمييز بين الجنسين والعنف ضد المرأة (آيسلندا)؛ 148-260

كفالة الحماية الفعالة من العنف ضد المرأة (الأرجنتين)؛ 148-261

تكثيف الإجراءات المتخذة لمنع العنف والتمييز ضد المرأة (كابو فيردي)؛ 148-262

تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بين الزعماء الدينيين والتقليديين، والسكان بوجه عام، بالطابع الإجرامي لتشويه 148-263
الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية (الأرجنتين)؛

النهوض بتنفيذ القوانين الرامية إلى إلغاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (غيانا)؛ 148-264

تعزيز الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الممارسات التقليدية الضارة التي تمس حقوق الإنسان للمرأة والطفل (إثيوبيا)؛ 148-265

المشاركة في التوعية بالطابع الإجرامي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وما لذلك من أثر سلبي على المرأة (كوت ديفوار)؛ 148-266

تحقيق استمرارية البرامج الرامية إلى كفالة التمكين الاقتصادي للمرأة، مثل مبادرة صندوق النهوض بالمشاريع التجارية 148-267
للمرأة، مع التركيز على المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى تيسير التمكين الاقتصادي للمرأة، ولا سيما في المناطق الريفية (بلغاريا)؛ 148-268

مواصلة وضع برامج محددة وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، من أجل إنهاء الممارسات التقليدية والدينية التي تتعارض 148-269
مع تنمية الأطفال ورفاههم، ولا سيما الفتيات (أنغولا)؛

تنفيذ المزيد من التدابير لإنهاء ممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العسكرية (بيلاروس)؛ 148-270

كفالة اعتماد قانون حقوق الطفل وتطبيقه في الولايات التي لم تفعل ذلك حتى الآن (بلجيكا)؛ 148-271

التعجيل بالتدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال (اليابان)؛ 148-272

مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للزواج بالإكراه والزواج المبكر للأطفال، اللذين ينطويان على آثار سلبية على صعيد 148-273
أحوال المعنيين وصحتهم (بوروندي)؛

148-274 مضاعفة الجهود لكفالة توسيع نطاق قانون عام 2003 الذي يحدد السن الدنيا للزواج عند 18 عاماً وسريانه في الولايات البالغ عددها 36 ولاية (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

148-275 مواصلة التدابير القانونية والإدارية والسياساتية للقضاء التام على الزواج المبكر وزواج الأطفال (كينيا)؛

148-276 توحيد سن الزواج في جميع الولايات من أجل وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، سواء في القانون أو في الممارسة العملية (سيراليون)؛

148-287 تكثيف الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وكفالة تطبيق قانون حقوق الطفل على الصعيد الوطني (إسبانيا)؛

148-278 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل ومكافحة زواج الأطفال وفقاً للاستراتيجية الوطنية ٢٠١٧-٢٠٢١ المتعلقة بإنهاء زواج الأطفال (تونس)؛

148-279 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز، ولا سيما عن طريق منع ومكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (إيطاليا)؛

148-280 مواصلة الجهود المبذولة لتوفير خدمات التعليم والرعاية الصحية الميسورة ذات النوعية لجميع الأطفال (نيبال)؛

148-281 مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة المزيد من الفعالية في حماية الأطفال من الاتجار والاستغلال الجنسي والتجنيد العسكري (كابو فيردي)؛

148-282 تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ مشروع القانون الوطني للإعاقة (جورجيا)؛

148-283 مواصلة العمل على تنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأردن)؛

148-284 اتخاذ التدابير اللازمة التي تمكّن النساء والفتيات ذوات الإعاقة ممن يواجهن حواجز مادية واقتصادية في مختلف الميادين من الحصول دون قيود على الرعاية الصحية والتعليم والعمل (صربيا)؛

148-285 إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد مشروع القانون الوطني المتعلق بالإعاقة وفي إنشاء اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (قطر)؛

148-286 الحفاظ على الديناميات الإيجابية لمنح الأشخاص المشردين داخلياً المساواة في المشاركة السياسية (أذربيجان)؛

148-287 كفالة احترام حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمانها بموجب إطار تشريعي (مدغشقر)؛

148-288 كفالة حماية النساء والأطفال من جميع أشكال إساءة المعاملة والاستغلال في مخيمات المشردين داخلياً (الجبل الأسود)؛

148-289 اتخاذ المزيد من التدابير للوفاء بالتزامات البلد بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المتعلق بحماية المرأة من العنف الجنسي في مخيمات المشردين داخلياً، وكفالة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك وتقديم مرتكبي سوء السلوك إلى المحاكمة، وفي هذا السياق، إنشاء آلية رقابة لقوات الأمن تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان (السويد)؛

148-290 كفالة المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية (جمهورية أفريقيا الوسطى).

١٤٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

Composition of the delegation

[*English* Only]

The delegation of Nigeria was headed by H.E. Mr. Audu Ayinla Kadiri, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Federal Republic of Nigeria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, and composed of the following members:

•Mr. Anthony Ojukwu, Esq, Executive Secretary National Human Rights;

•Mrs. Stella Anukam, Director, International and Comparative Law Department, Federal Ministry of Justice;

•Mr. Anthony Oluborode, Office of the National Security Adviser;

•Mr. Richards Adejola, Acting Director, International Organizations Department, Ministry of Foreign Affairs;

•Mohammed Idris Haidara, Assistant Director, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Foreign Affairs;

•Mrs. Edith O. Poko, Minister, Permanent Mission of Nigeria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

•Mr. Tunde Mukaila Mustapha, Minister, Permanent Mission of Nigeria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

•Mrs. Ifeanyi Oche-Obe, Deputy Director Federal Ministry of Justice;

•Mr. Alexander Temitope Ajayi, Minister, Permanent Mission of Nigeria to the United Nations, New York;

•Prof. Bem Angwe, Professor University of Jos;

•Prof. Sylvester Shikyil, Consultant UPR;

•Mr. Abdulraham Ayinde Yakubu, National Human Rights Commission;

•Mr. Emmanuel Akissa, Office of the Secretary to the Government of the Federation;

•Mr. Danjuma Abdulai, Chief State Counsel, Federal Ministry of Justice;

•Ms. Abimbola Ajileye, Assistant Chief State Counsel, Federal Ministry of Justice;

•Ms. Ezinwanne Obie Osuigwe, Counsellor, Ministry of Foreign Affairs;

•Mr. Ode Ezekiel Ikwe, Counsellor, Permanent Mission of Nigeria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

•Mr. Muhammad Sulaiman Isa, Counsellor, Permanent Mission of Nigeria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

•Mr. Oluwaseyi Ezekiel Poroku, Third Secretary, Ministry of Foreign Affairs;

•Mr. Ogunlowo Thompson Oyemade, State Counsel, Federal Ministry of Justice;

•Mr. Austine Erameh, CISLAC;

•Mr. Frank Tietie, CASER.